بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣٨٣

رسالة في الطهارة و في حكم المجنب المتيمم المحدث بالحدث الاصغر

سماحة آيةالله العظمى
الشيخ محمدرضا حسين آبادى الجرقويئي

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۲۷۹۰۹
تاریخ ثبت :

منشورات ميثم التمّار

رسالة في الطهارة و في حكم المجنب المتيمم المحدث بالحدث الاصغر

سماحة آيةالله العظمى الشيخ محمدرضا حسين آبادى الجرقويئي

الناشر: منشورات ميثم التمّار
المطبعة: مطبعة الزيتون
الطبعة: الاولى / ذيحجة الحرام ١٤٢٣ هـ
الكمية: ١٠٠٠ نسخة
السعر: ٣٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم ـ شارع الشهيد محمدالمنتظري ـ الفرع الثامن ـ رقم ٦
صندوق البريد ٣٧١٨٥/٥٥٧ ـ الهاتف: ٧٧٣٢٩٨٢ ـ الفاكس: ٧٧٣٥٠٨٠ (٢٥١) (٩٨+)
ردمك: ٨-٤٧-٥٥٩٨-٩٦٤ ISBN: 964-5598-47-8
البريد الالكتروني m-tammar@noornet.net

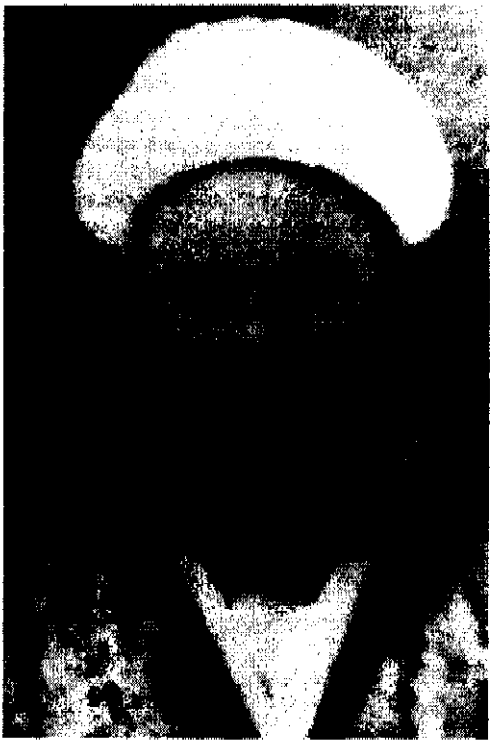

صورة سماحة آيةالله العظمى الشيخ محمدرضا حسين آبادى الجرقويني

نموذج من خط يده المبارك

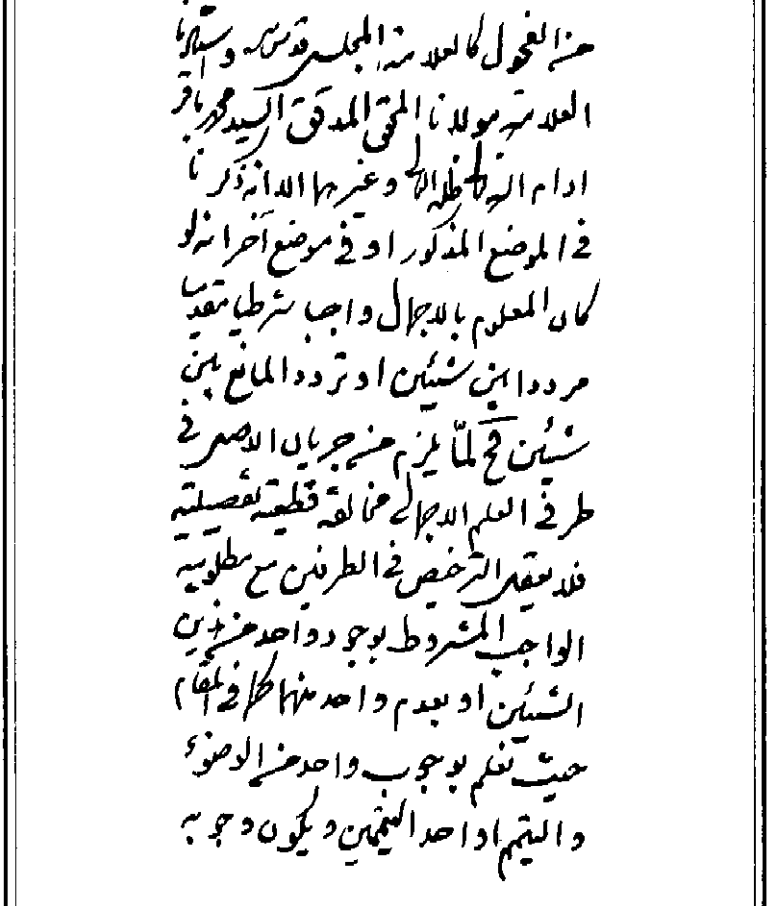

خطاب سماحة آيةالله العظمى الشيخ يوسف الصانعي حول المنزلة العلمية للمرحوم آيةالله الجرقويئي.

بسم الله الرحمن الرحيم

العالم الكبير والفقيه الحر المرحوم آية اللّه العظمىٰ الحاج الشيخ محمد رضا الصلصالي الحسين آبادي الجرقويئي واحد من المعددوين الذي ينبغي القول فيه: إنّه كان ولازال من مصاديق (العلماء باقون)... حقّاً، والرسائل الأربع التي هي القليل ممّا تركه المرحوم من آثار تكشف عن دقته في تحقيق المسائل العلمية والفقهية ومدى التفاته واهتمامه بفتاوى الأصحاب.

التقيتُ بالمرحوم في برّاني منزل أخيه المرحوم المؤمن المغفور له الحاج عبد الحميد الصلصالي وأدركت عندها إلمامه بالمسائل الفقهية واعتقاده بولاية الفقيه والفقه، فبعد ماجاءه أحد السادة شاكياً من عدم دفع الخمس والواجبات المالية والعبادية وبعد ما دار بينهما من كلام أجابه بما ورد في المسألة ٣١ من فروع المقاصة من ملحقات أو نفس (العروة الوثقى).

والأرفع من ذلك هو مانشهده من حالة التعبد والتي لازلنا نشهدها في أولاد هذه العائلة، أتمنّىٰ أنْ تبقىٰ إلى الأبد إن شاء اللّه.

ومن آثار وبركات التقوى الالتزام الذي تتحلّى به هذه العائلة هو شهادة حفيد المرحوم الشهيد أحمد الصلصالي أثناء حرب الدفاع المقدس في عمليات كربلاء الرابعة.

أرجو من اللّه تعالىٰ أن يمنَّ على الخيِّر الحاج حسين الصلصالي وزوجته الكريمة صبية ذلك الفقيه الجليل الذي تبنَّىٰ وسعىٰ في طبع الرسائل الأربع بالعافية والسعادة، لعلّ ذلك يكون أقلّ مايمكن أداؤه تجاه العلم والفقه والفقهاء.

ذيحجة الحرام ١٤٢٣

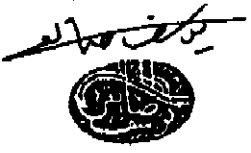

ملخّص خطاب سماحة آيةالله الشيخ ابراهيم الأميني حول المنزلة العلمية للمرحوم آيةالله الجرقويئي.

بسم الله الرحمن الرحيم

كانت علاقتي بالمرحوم آيةالله الجرقويئي هي علاقة الطالب بـأُستاذه. أعتقد أني كنت بخدمة المرحوم عام ١٣٢٥ أو ١٣٢٦ هـ.ش في اصفهان وقد درست عنده كل أو أكثر المكاسب المحرّمة للشيخ الأنصاري.

كان استاذاً دقيقاً جداً، وعند التدريس لانـجده يـخرج عـن مـوضوع الدرس ولا يتحدّث بالشتّات، بل كل ما كان يقوله عبارة عن مطالب علمية دقيقة تخصُّ موضوع الدرس.

كان المرحوم آيةالله الجرقويئي انسـاناً حسـن الخـلق كـثيراً وحسـن المعاشرة والتعامل.

نبذة عن حياة

العالم العامل والفقيه الكامل والمجاهد آية الله الحاج الشيخ محمد رضا الجرقويئي (رضوان الله تعالى عليه)

هو محمد رضا ابن العالم الملا علي ابن الملا محمد تقي

ولادته ووفاته

ولد المترجم له ليلة الجمعة في السادس والعشرين من ذي الحجة الحرام عام ١٣٠٩ من الهجرة في حسين آباد جرقويه التابعة لأصفهان، وتوفي ليلة الأحد في الثامن من محرّم الحرام عام ١٣٧٢ من الهجرة في مدينة اصفهان، ودفن في تكية سيد العرافين في تخت فولاد.

والده

وهو المرحوم الحاج الملى علي بن محمد تقي الحسين آبادي الجرقويئي، من العلماء المعروفين بالزهد والتقوىٰ الذين تتلمذوا على أيدي الميرزا أبو المعالي الكلباسي والحاج ميرزا بديع الدرب

امامي في اصفهان.

والدته المرحومة المغفور لها بنت المرحوم الحاج الملى حسن الشاتوري ابن الحاج الملى عبد الرزاق الشاتوري.

توفي المرحوم الملى علي حوالي عام ١٣٢٥ هـ.ق ودفن في مسقط رأسة، ثم نُقلت جنازته بمعية جنازة زوجته إلى النجف الأشرف بناءً على وصيةٍ منه لتُدفن في تلك الأرض المقدسة.

أساتذته

بالنظر إلى رغبة آية الله الجرقويئي الفطرية والعائلية تجاه دراسة العلوم الدينية ورجال الدين بدأ دراسته وهو شبل، وبعد إتمامه المقدمات استفاد مدَّة أعوام في اصفهان من دروس العلماء والمراجع الدينيين من قبيل: السيد محمد باقر درجئي والآخوند الكاشي والآخوند الملى حسين الفشاركي، ثم هاجر إلى النجف الأشرف واستفاد من أكابر من قبيل: السيد محمد كاظم اليزدي صاحب (العروة الوثقى) وشيخ الشريعة الاصفهاني والنائيني لينال عندها أعلى الدرجات العلمية.

ينقل آية الله الحاج حسين الخادمي ﷺ:

«جاء المرحوم الجرقويئي إلى النجف عندما كنت هناك لغرض إكمال الدراسة والمراحل العلمية، وفي اليوم الأول من حضوره درس النائيني طرح إشكالاً علمياً لفت انتباه النائيني إلى درجة استدعاني المرحوم الميرزا بعد نهاية الدرس وسألني عن هويته وأحواله. وقد طوى المراحل العلمية العالية ونال الاجتهاد بجهده وتشجيع من

قبل المرحوم الميرزا».

الرجوع إلى اصفهان

بعد إقامته في النجف التي دامت سنوات شعر بعدم الحاجة للمواصلة هناك فغادر النجف نحو إيران راجعاً إلى اصفهان، واهتمَّ هناك بتدريس الفقه والأُصول والفلسفة والكلام في منزله الشخصي في البداية ثم في مدرسة جده الكبيرة ثم في مدرسة صدر بازار. وكان متبحّراً في الفلسفة والمنطق والكلام وعلمّاً بها كما كان كذلك في الفقه والأُصول، فهو جامع للمعقول والمنقول كما يُصطلح.

الاجازة العلمية

كان آية اللّٰه الجرقويئي قد أبرز عند حضوره دروس علماء اصفهان قبل المغادرة إلى النجف مستوىٰ نبوغه العلمي وقابليته لنيل مقام الاجتهاد الرفيع والمقدس، ولذلك كتب المرحوم الفشاركي (وهو من أكابر عصره) شرحاً مفصلاً بَيَّن فيه مقامه العلمي الرفيع واجتهاده بتعابير مفصَّلة وأكَّدها، مضافاً إلى ذلك منحه إجازة في نقل الرواية حسب تسلسل مشايخ الرواية. وقد أيَّد ذلك المرحوم الميرزا النائيني.

خصائصه الأخلاقية

مضافاً إلى المقام العلمي الرفيع، كان آية اللّٰه الجرقويئي يحضىٰ بأعلىٰ مراتب مكارم الأخلاق وحسن المعاشرة ومناعة الطبع وعزة النفس، وكانت

معاملته سواء مع الطلبة أو الناس العاديين تربوية كحلقة درسه، وهي معاملة جديرة بالاهتمام.

في هذا المجال كتب المرحوم آية الله محمد باقر صدقين﵀ ملزمة بخط يده المبارك في شرح حال آية الله الجرقويئي، جاء فيها: «المرحوم المبرور آية الله الحاج الشيخ محمد رضا الجرقويئي عطّر الله مضجعه الشريف من كبار العلماء والفضلاء الأجلّة كان نائلاً لدرجة الاجتهاد وذا فضائل أخلاقية وصفات انسانية حميدة، ويحضى بذاكرة عالية».

حبّه الشديد لأهل بيت العصمة

إذا تجاوزنا الفضائل العلمية والأخلاقية والدينية للمرحوم فإنَّ منبع جميع هذه الفضائل هو حبه الشديد والوافر لأهل بيت الرسالة والعصمة والطهارة، وهي فضيلة تعلو جميع الفضائل ونبعت منها باقي الفضائل والكمالات الوجودية لذلك العالم الرباني.

أسس المرحوم مجلس تعزية، وكانت دموعه تجري على محاسنه بمجرد سماع الاسم المقدس لسيد الشهداء الإمام الحسين﵇.

شخصيته السياسية والاجتماعية

مضافاً إلى اهتمامامه بالدراسة والتحقيق والعلم كانت له اهتمامات كبيرة في المسائل السياسية والاجتماعية، وكان يواجه بشدة فائقة المنكرات والانحرافات الدينية والاستبداد، وكان من روّاد النهضة ومواجهة الطاغوت في اصفهان بعد تأميم النفط.

يقول الشهيد الدكتور آية الله البهشتي الذي كان ممَّن شهد ريادة آية الله

الجرقويئي لجهاد أهالي اصفهان.

«... حسب العادة كنت أقضي شهري تير ومرداد في مدينة اصفهان، فذهبت إلى اصفهان عام ١٣٣١ هـ ش، فكانت حادث أمر قوام السلطنة بخلع الحجاب و... وحصلت المواجهة بين السلطة وأهالي اصفهان في التاسع والعشرين من شهر تير، فنزل رجال الدين الساحة في هذه المواجهة، كان منهم المرحوم الحاج الشيخ محمدرضا الجرقويئي، وكان عالماً رغم بدانة جسمه نيّرالفكر، جاء من مدرسة صدر حيث كان مدرساً فيها إلى ساحة الاعتصاب [ساحة دروازه دولت] وفي تلك المواجهة سقط إثر ضربة جاءته من قوات السلطة التي واجهت المعتصبين، وكان تواجد رجال الدين آنذاك تواجداً فعّالاً ومعبّئاً للناس...»[١].

سبب وفاته

كما جاء في كلمات الشهيد البهشتي فانّ المرحوم آية اللّٰه الجرقويئي كان قد ضُرِب بهراوة في الحركة التي خاضها رجال الدين في اصفهان، وكانت الضربة شديدة جداً ممّا أدّىٰ إلى ايجاد تشنّجات في أجزاءٍ من جسمه توفّي بعدها بفترة وجيزة.

تأليفاته

كانت لسماحته تأليفات كثيرة لكن قصر العمر والموت المفاجيء ماسمح له بطبعها أو تكميلها، والعناوين التالية بعض من آثاره:

---

(١) ألقى الشهيد بهشتي هذا الخطاب بعد انتصار الثورة في تجمُّع لأهالي مدينة نجف آباد التابعة لاصفهان بمناسبة حادثة ٢٩ تير عام ١٣٣١ هـ ش في اصفهان، حيث انتفض علماء الدين مواجهين السلطة.

١ ـ تقريرات الفقه والأُصول للمرحوم درجئي.

٢ ـ تقريرات فقه المرحوم السيد محمد كاظم اليزدي صاحب (العروة الوثقى).

٣ ـ رسائل متعددة في المواضيع التالية:

ألف: في القبلة وأحكامها.

باء: في العلم الإجمالي.

المصادر نبذة عن حياة

اعتمدنا المصادر التالية في تدوين سيرة المرحوم آية اللّٰه الجرقويئي:

١ ـ زندگينامه، مخطوطة بيد حجة الإسلام والمسلمين شيخ مهدي الفقيه إيماني دامت بركاته.

٢ ـ شرح حال مختصر، مخطوطة للمرحوم المغفور له آية اللّٰه محمد باقر صديقين.

٣ ـ تذكرة القبور أو (دانشمندان وبزرگان اصفهان)، للسيد مصلح الدين المهدوي، الطبعة الثانية، نشر ثقفي، اصفهان.

٤ ـ تاريخ علمي واجتماعي اصفهان در دو قرن أخير، للسيد مصلح الدين المهدوي، نشر الهداية، طبع خيام قم ١٣٦٧ هش، الطبعة الأُولى.

٥ ـ خطاب الدكتور الشهيد آية اللّٰه البهشتي الذي ألقاه في تجمع لأهالي نجف آباد، اختصَّ موضوعه بدور رجال الدين في نهضة ٢٩ تير عام ١٣٣١ والتي حصلت بعد تأميم النفط.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي جعل نبيّه محمداً ﷺ اشرف الخلائق اجمعين والصلاة والسلام على خاتم انبيائه محمد ﷺ سيد المرسلين وعلى آله الصلاة المهديين الطيبين الطاهرين.

وبعد: فمسئلة: في حكم المجنب المتيمم المحدث بالحدث الأصغر، في انه هل يجب عليه التيمم بدلاً من الغسل أو يجب عليه الوضوء لو وجد الماء بمقداره، والا يجب عليه التيمم بدلاً من الوضوء مالم يرفع عنه العذر من الاغتسال.

فأقول مستعيناً بالله تعالىٰ: ان في المسألة اقوالاً ثلاثة:

أحدها: ماذهب إليه المشهور[1]، وهو انه يجب عليه التيمم بدلاً من الغسل، ولا يجزيه الوضوء لو وجد الماء بمقدار يكفيه، ولا التيمم بدلاً منه لو لم يجد الماء.

ثانيها: ماذهب إليه السيد المرتضىٰ ﷺ في شرح رسالته[2] وعن (المفاتيح): متابعته وعن (الحدائق): تقويته، وان نقل عن السيد ﷺ في غير

---

(١) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٣٤، والمحقق في المعتبر ١: ٣٩٥، وصاحب المدارك ٢: ٢٥٣.

(٢) نقله عنه في المعتبر (ط ـ ق): ١١٠، والمختلف ١: ٢٧٥.

شرح الرسالة موافقة المشهور، واختاره المحقق العلامة السيد محمد كاظم اليزدي دام ظلّه في (العروة الوثقىٰ) وسائر كتب فتاويه، وهو انه يجب عليه الوضوء لو وجد الماء[1].

وثالثها: ما ذهب اليه بعض مشايخنا على ماسمعته منه، وهو انه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين التيمم بدلاً عن الغسل والوضوء، لوجود الماء بما يكفيه والجمع بين التيممين لو لم يجد الماء.

والحق والمختار عندنا ماذهب إليه المشهور، وتوضيح المقام يستدعىٰ التكلم في مقامين:

أحدهما: في بيان ماهو مقتضىٰ الأُصول العملية، حتى يقول عليه عند عدم الدليل.

وثانيهما: في بيان ماهو مقتضى الادلة الشرعية الاجتهادية.

وينبغي قبل الشروع في هذين المقامين، من بيان مقدمةٍ وهي في بيان أن التيمم هل يرفع الحدث وتحصل به الطهارة حقيقة مطلقاً، أو في الجملة، او انه ليس كذلك، بل الذي يحصل منه هو مجرد اباحة الدخول في المشروطات ؟

فنقول: انه لا ينبغي التأمل في انه لا يحصل به الطهارة ولا يرتفع به الحدث لا مطلقاً ولا إلى غاية متعينة، وان ما يحصل به مجرد إباحة الدخول في المشروطات؛ وذلك لوجهين، أحدهما: الإجماع، حيث اجمعت الخاصة بل العامة ايضاً على انه لايرتفع الحدث بالتيمم، ولم يخالف فيه احد من الخاصة الا سيدنا المرتضى ﷺ حيث نقل عنه انه قال: في شرح الرسالة: المجنب إذا تيمم، ثم احدث بالاصغر ووجد مايكفيه للوضوء، توضأ به لأن

---

(١) العروة الوثقى: ج ١، في أحكام التيمم.

حدثه الأوّل قد ارتفع وجاء مايوجب الصغرى، وقد وجد الماء مايكفيه لها، فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه[1] انتهى.

وأما ما احتمله مولانا السيد علي الطباطبائي ﷺ في (البرهان القاطع) من ان الذي يكون مخالفاً للاجماع، هو كون التيمم رافعاً للحدث مطلقاً، لا كونه رافعاً له إلى غاية معينة[2]، فمدفوع بان من تدبر في كلمات القوم، يعلم ان مطلق القول بالرافعية مخالف للاجماع ويشهد على ذلك مانقله بنفسه عن شرح (المفاتيح)، من دعوىٰ الإجماع على كون المجنب المتيمم جنباً في حال تيممه، وتوهم ان صاحب (المدارك) ذهب إلى كون التيمم رافعاً للحدث إلى غاية معينة كما زعمه السيد المذكور ﷺ في (البرهان القاطع) مدفوع، بانه وان كان ذلك مقتضىٰ بعض كلمات صاحب (المدارك) حيث قال في الجواب عن مقالة المرتضىٰ: وجوابه: المنع من ارتفاع الحدث السابق، إلى ان يتمكن من الغسل ويغتسل، ان القدر المتحقق ارتفاعه بالتيمم إلى ان يتمكن من الغسل أو احدث ثانياً بالأكبر أو الأصغر، ومع حصول احدهما ينتهي الرفع ويظهر اثر الحدث السابق، انتهى، إلّا انه صرّح في موضع آخر من كلامه بعدم ارتفاع بالتيمم، حيث قال: إذا تيمم الجنب بدلاً من الغسل فاحدث بالاصغر ولم يرتفع العذر الغسل فيجب التيمم بدلاً من الغسل، لان الجنابة باقية والاستباحة زالت بالحدث الأصغر، انتهى.

ويمكن ارجاع عبارة الفوق التي نقلناها عنه إلى هذا الكلام الظاهر ان مراده من قوله، بالرافعية إلى غاية ان التيمم رافع لوصف مانعية الحدث ومبيح للدخول في المشروطات إلى غاية، ويشهد على ذلك ما قاله المحقق

---

(١) المصدر السابق.

(٢) رياض المسائل (ط ـ ق) ١: ٨١.

القمي ﷺ في (غنائم)[1]، وهذا لفظه ﷺ: ولا يذهب عليك انّ المراد بعدم رفع الحدث المدّعىٰ عليه الاجماع هو رفع نفس الحالة، فلا ينافي، ما ذهب إليه بعض الاصحاب من ارتفاعه إلى زمان.

والحاصل، أنَّ الحدث، قد يطلق على السبب كالبول، وقد يطلق على الحالة المسببة عنه وهي المهانة الحاصلة للنفس المانعة عن الدخول في المشروطات، كما اشرنا في اوائل الكتاب، وقد يطلق على وصف مانعيته تلك الحالة، ولا الكلام في الأوّل، والذي ادعىٰ الإجماع على عدم رفعه هو نفس الحالة، والذي جواز الاصحاب ارتفاعه، هو وصف تلك الحالة، ولا مانع من ارتفاعه في وقت دون وقت. فالنزاع لفظي، كما أشرنا إليه سابقاً، انتهى. حيث يظهر منه انه لو جوز احد كون التيمم رافعاً للحدث إلى زمان يكون مراده كونه رافعاً لوصف مانعية الحدث بل صريح في ذلك وعلى هذا، فلا يبعد دعوىٰ عدم خروج السيد ايضاً من الإجماع، بأن يقال: إنَّ مراده من قوله لان حدثه الأول، قد ارتفع وصف مانعية الحدث الأصل، كما حمله على ذلك في (الذكرىٰ) على ماحُكي عنه، لكن الانصاف، أنَّ ذلك خلاف ظاهر كلام السيد.

وكيف كان، لا ينبغي التأمل في الإجماع المذكور، ومخالفة السيد غير مضرٍّ به، كما لايخفى.

وثانيهما: انه لو ارتفع الحدث السابق بالتيمم لا يعقل عوده من دون سبب، وحينئذٍ فلابد ان يكون عوده عند تمكن الماء ووجوب الطهارة المائية حينئذٍ، لوجود الماء، إذا علم انه لا وجه له غيره، ووجود الماء ليس موجباً للحدث للاجماع على ان وجود الماء ليس بحدث كما نقله المحقق القمي ﷺ،

---

(١) غنائم ١: ٣٧٦، المعتبر ١: ٣٩٤.

في غنائمه عن المحقق، هذا مع انه لو كان وجود الماء حدثاً للزم مساواة مقتضاه، فما الذي اوجب الفرق بوجوب الغسل على المجنب والوضوء على غيره؟

ثمّ انه لما نجد ثمرة وفائدة مهمة على تعيين أنه هل يكون التيمم رافعاً للحدث او الذي يحصل منه، هو مجرد اباحة الدخول في المشروطات على ماسيأتي توضيحه انشاء اللّٰه تعالىٰ في المقام الثاني، فاقتصرنا في مقام اثبات عدم كونه رافعاً للحدث على الوجهين المذكورين واعرضنا عن اطناب الكلام في تعيين ماهو مقتضىٰ لسان الأدلة والأخبار، وان ادعىٰ في (الجواهر) كون ذلك مستقلاً من الأخبار أيضاً، والذي خطر ببالي في الابتداء كون ظواهر الادلة متعارضة في المقام، إذ لو قلنا بكون الطهارة عبارة عن النظافة الباطنة كما ذهب إليه الشيخ الأنصاري﵀، لا عن نفس الأفعال التي يفعلها المكلف في الوضوء والغسل، كما ذهب إليه المحقق الخونساري، يكون مقتضى قوله تعالى: ﴿**وإن كنتم جنباً فاطهروا**﴾[1]، وقوله تعالىٰ: ﴿**وإن كنتم مرضىٰ او علىٰ سفر أو جاء احد منكم الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً**﴾[2]، ومقتضىٰ اخبار عديدة قوبل فيها التيمم مع الطهارة نظير الآية، كرواية الحلبي قال: سمعت أبا عبداللّٰه يقول: «إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسح من الأرض وليصلي فإذا وجد ماءً، فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلّىٰ»[3]، وقد اجزئه صلاته التي صلى هو عدم كون التيمم موجباً للطهارة عن الحدث، حيث يكون

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) سورة النساء، الآية ٤٣، سورة المائدة، الآية ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٣: أبواب التيمم، الباب ١٤، الحديث ٤.

مقتضىٰ قرينة المقابلة ذلك، ويكون مقتضىٰ الأخبار التي فيها اطلاق الطهور على كلٍّ من التيمم والطهارة المائية، كرواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّٰهﷺ عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثمّ وجد الماء، قالﷺ: «لا يعيد، ان رب الماء رب الصعيد»[1]، فقد فعل احد الطهورين، هو كون التيمم نظير الوضوء والغسل موجباً للطهارة ورافعاً للحدث.

هذا، لكن يمكن ان يقال: ان رواية محمد بن مسلم وامثالها، انما هي في بيان جواز الدخول في الصلاة للمجنب المتيمم الفاقد للماء للغسل وكون التيمم مبيحاً للدخول في المشروطات وليس لها اطلاق في كونه رافعاً لحدث الجنابة أو الحدث الأصغر، فلا يعارض ماكان من قبيل رواية الحلبي وأمثالها الظاهرة في عدم ارتفاع الحدث بالتيمم.

هذا، مع انا لو سلمنا ظهور رواية ابن مسلم وأمثالها في رافعيته للحدث فنقول: ان رواية الحلبي وامثالها اظهر منها في عدم الرافعية، فيقع التعارض بين الظاهر والأظهر، ومقتضىٰ الجمع العرفي بينهما الأخذ بالأظهر وحمل الظاهر عليه، كما حقق في محله.

وبالجملة، فلو قام ظهور على كون التيمم رافعاً للحدث لابد من التصرف فيه، وصرفه عن ظاهره من جهة ماذكرنا من التعارض والاجماع والبرهان المذكور، كما لا يخفىٰ.

إذا عرفت هذه المقدمة فلنشرع في التكلم في المقام الأوّل، من المقامين. فنقول: ان مقتضىٰ الأصل الأوّلي هو وجوب الاحتياط بالجمع بين التيمم بدلاً من الغسل والوضوء لو وجد الماء بما يكفيه، والتيمم بدلاً منه لو لم يجد الماء بما يكفيه وذلك، لأنّه لااشكال في كون الحدث الأصغر الصادر من

---

(١) التهذيب ١: ١٩٧، الاستبصار ١: ١٦١.

المجنب المتيمم موجباً لواحد من التيمم بدلاً من الغسل والوضوء او التيمم بدلاً منه.

وحينئذٍ، فنعلم اجمالاً بعد صدور الحدث الأصغر منه ولو بالإجماع المركب، وعدم القول الثالث بوجوب واحد من التيمم والوضوء او احد التيممين عليه، ومقتضىٰ هذا العلم الإجمالي، هو وجوب الاحتياط بالجمع بينهما، ودعوىٰ انه لامانع من استصحاب مانعية الجنابة عن الدخول في الصلاة والحكم بوجوب الوضوء عليه، حيث ثبت عدم مانعيتها قبل صدور الحدث الأصغر منه بمقتضىٰ دليل جعل التيمم بدلاً من الغسل وجعله مبيحاً للصلاة، فيستصحب ذلك بعد صدور الحدث الأصغر منه مدفوعة، أولاً: بانه لا مجال لاثبات وجوب الوضوء عليه بهذا الاستصحاب الاعلىٰ القول بحجية الأصل المثبت، بل لايثبت بهذا الاستصحاب وجوب الوضوء عليه حتى على القول بحجية المثبت بناء على حجة الاستصحاب من باب الظن؛ لأنه لم يثبت كون وجوب الوضوء على المجنب المتيمم المحدث بالحدث الاصغر اثراً لبقاء عدم مانعية جنابته من دخوله في الصلاة، لاعقلاً ولا شرعاً ولا عادةً.

نعم، غاية مالايبعد ان يستفاد من الأدلة كون وجوب الوضوء ملازماً لرفع الاستباحة الثابتة للتيمم قبل صدور الحدث الاصغر بالحدث الاصغر مع فرض عدم مانعية الجنابة من دخوله في الصلاة واقعاً، ومن المعلوم ان هذا ليس اثراً عقلياً ولا شرعياً لهذا المستصحب ولا من آثار وجوده الواقعي، فتأمل.

وثانياً: ان الاستصحاب المذكور مضافاً إلى انه من باب الشك في المقتضي، والتحقيق عدم حجيته كما حقق في محله، معارض باستصحاب

عدم مانعية الحدث الأصغر من الدخول في الصلاة، حيث لااشكال في عدم كون الحدث الأصغر موجباً للطهارة وسبباً لشيءٍ من الوضوء والغسل ومانعا عن الدخول في الصلاة قبل صدور التيمم من المجنب، لما هو الواضح البديهي من انه كما لا تأثير لشيء من موجبات الوضوء عقيب مثله أو غيره، كالبول عقيب البول وكالنّوم عقيب الريح في وجوب الوضوء، وكما لا تأثير للجنابة عقيب الجنابة، في وجوب الغسل، ويكون وجوب الوضوء أو الغسل مستنداً إلى السبب الأوّل بوصف الأوليّة، ولا تكون لما سوىٰ الأول بوصف اوليّته مانعيّته من الدخول في الصلاة كذلك. لا تأثير للحدث الاصغر عقيب الجنابة لا في وجوب الغسل ولا في وجوب الوضوء، ولا تكون له مانعية من الدخول في الصلاة.

ومن هنا قالوا بكون العلل الشرعية معرفات لا عللاً حقيقية، فثبت عدم كون الحدث الأصغر مانعاً من الدخول في الصلاة قبل صدور التيمم من المجنب، فيستصحب عدم مانعيته بعد التيمم وبعد صدوره من المجنب المتيمم، وحينئذٍ فيقع التعارض بين الاستصحابين.

ان قلت: لا اشكال في كون الحدث الأصغر الصادر من المجنب المتيمم رافعاً للاستباحة ومانعاً من الدخول في الصلاة فكيف يستصحب عدم مانعيته؟

قلت: وإن كان ترفع الاستباحة بالحدث الاصغر إلّا انه لاعلم لنا بمانعيته؛ لاحتمال مجرد كونه ناقضاً للتيمم، نظير وجدان الماء، وكون المانع من الدخول في الصلاة هو الجنابة السابقة، كيف مع انه قال المشهور بوجوب التيمم بدلاً من الغسل للجنابة السابقة، وانت ترى انه لو كانت مانعية الحدث الاصغر قطعية لم يبق مجال للقول المشهور اصلاً.

ان قلت: انه بناء على ماهو الحق والتحقيق ومختارك في محله، من جريان الاصل في اطراف العلم الإجمالي، ومن عدم كون العلم الإجمالي مانعاً عن جريان الاصل في اطرافه، خلافاً لشيخنا الانصاري﵀، لاتعارض بين هذين الاصلين، ولا مانع من الاخذ بهما معاً.

قلت: انا وان اخترنا في مسألة الشبهة المحصورة جريان الأصل في اطراف العلم الإجمالي وفاقا لجماعة من الفحول، كالعلامة المجلسي﵀ واستاذنا العلامة مولانا المحقق المدقق السيد محمد باقر أدام الله تعالى ظله العالي وغيرهما، إلّا أنه ذكرنا في الموضع المذكور أو في موضع آخر انه لو كان المعلوم بالاجمال واجباً شرطياً مقدمياً مردداً بين شيئين أو تردد المانع بين شيئين، فحينئذٍ، لمّا يلزم من جريان الأصل في طرفي العلم الإجمالي مخالفة قطعية تفصيلية فلا يعقل الترخيص في الطرفين، مع مطلوبية الواجب المشروط بوجود واحد من هذين الشيئين او بعدم واحد منهما، كما في المقام، حيث نعلم بوجوب واحد من الوضوء والتيمم أو أحد التيممين ويكون وجوبه شرطياً مقدمياً، ونعلم بما نعية واحد من الجنابة والحدث الاصغر ولو اجرينا الاستصحاب بين المذكورين. وقلنا بعدم وجوب شيء من الوضوء والتيمم أو التيممين وبعدم مانعية شيء من الجنابة والحدث الأصغر.

ولو صلّى المجنب المتيمم المحدث بالحدث الاصغر بلا وضوء ولا أحد التيممين تبطل، صلاته وتلزم المخالفة القطعية التفصيلية، حيث نعلم باشتراط الصلاة بواحد من الوضوء والتيمم أو احد التيممين، ولا يعقل ترخيص الشارع في ترك كلٍّ منهما مع مطلوبية الصلاة المشروطة بواحد منهما. فلا مجال لجريان الاصل في اطراف هذا العلم الإجمالي، ويكون هو

مانعاً من جريان الاصل في اطرافه، وتوضيح المقام زائداً على ذلك موكول إلى محله.

وثالثاً: أنَّ استصحاب عدم مانعية الجنابة معارض باستصحاب عدم مشروعية الوضوء وعدم وجوبه، حيث لم يكن مشروعاً في حق المجنب قبل التيمم وبعده قبل صدور الحدث الاصغر، فيستصحب عدم مشروعيته.

ودعوىٰ ان الاستصحاب الأوّل سببيّ بالنسبة إلى الاستصحاب الثاني؛ لكون الشك في وجوب الوضوء ومشروعيته بعد صدور الحدث الاصغر مسبباً عن الشك في بقاء عدم مانعية الجنابة، حيث نعلم انه لو كان عدم مانعيتها باقياً بعد صدور الحدث الاصغر، يجب الوضوء عليه، مدفوعة بأنَّ كلاً من الشك في مانعية الجنابة بعد صدور الحدث الاصغر والشك في وجوب الوضوء مسبب عن العلم الإجمالي، فتأمل.

فيقع التعارض بين الاستصحابين، كما صرح بذلك في (الجواهر)[1].

ثم انّ مما ذكرنا ظهر لك انه لا مجال ايضاً لاستصحاب عدم وجوب التيمم بدلاً من الغسل؛ لأنّه معارض باستصحاب عدم وجوب الوضوء أو التيمم بدلاً منه، ولا للرجوع إلى البراءة في نفي وجوب التيمم بدلاً من الغسل؛ لأنها ايضاً معارضة بالبراءة عن وجوب الوجوب او التيمم بدلاً منه.

ثمّ ان الأولىٰ في الجواب عن استصحاب عدم مانعية الجنابة من الدخول في الصلاة هو ما ذكرنا، لا ما ذكره المحقق القمي﵀ في غنائمه، حيث اجاب عنه بوجهين:

أحدهما: ما اشار إليه بقوله بعد نقل حجة السيد المرتضى﵀ على

---

(١) الجواهر ج٥، في احكام التيمم.

مدعاه: «وفيه ان ارتفاع الحالة إلى زمان التمكن من الغسل ممنوع، بل المسلّم منه هو إلى ذلك الزمان أو حصول حدث آخر، ولا يمكن التمسك بالاستصحاب؛ لان الاستصحاب السابق لم يرتفع بمجرّد ذلك الاحتمال، والقدر الثابت من الرافع هو الزمان المحدود، غاية الأمر جهالة الحد»[1]، انتهى.

والظاهر ان مراده انه لما ثبت مانعية الجنابة قبل التيمم ويكون القدر المسلم من دليل التيمم هو كونه رافعاً لوصف مانعية الجنابة إلى زمان حصول الحدث فبعد صدور الحدث يكون استصحاب مانعية الجنابة معارضاً مع استصحاب عدم مانعيتها، فمراده من قوله: «لأن الاستصحاب السابق لم يرتفع بمجرد ذلك الاحتمال» كون التيمم رافعاً لوصف مانعية الجنابة إلى زمان التمكن من الغسل.

وفيه: ان القول بتعارض استصحاب مانعية الجنابة مع استصحاب عدم مانعيتها بعد صدور الحدث مبني على اصل فاسد، وهو ان الحكم الشرعي الموجود يقتصر فيه على القدر المتيقن، وبعده يتعارض استصحاب وجوده مع استصحاب عدمه الأزلي الثابت قبل وجوده كما قال به الفاضل النراقي صاحب (المستند)ﷺ. وقد اوضحنا فساد ذلك في مبحث الاستصحاب بما لا مزيد وقلنا: ان في هذه الصورة لامجال إلّا لاستصحاب الوجود.

ثانيهما: ما اشار إليه بقوله: والحاصل ان المستفاد من الأدلة ان قطعة محدودة من هذا الزمان مستثنى من المنع، وهو زمان التيمم مع العجز عن الطهارة المائية إلى زمان معين لابان يكون المخصص هو مطلق الرخصة في الدخول في المشروطات بعد التيمم حتى يمكن استصحابه إلى زمان التمكن

---

(١) غنائم الايام: ج ١، ص ٣٧٧.

من الغسل، غاية الأمر ان الحد مشتبه وهو لايوجب جـواز الاسـتصحاب. انتهى.

ومراده من هذا الوجه ان لم نقل بكون مرجعه إلى الوجه الأول، كما يؤيد تعبيره عنه بقوله: والحاصل انه لما يكون المستفاد من الأدلة، ان التيمم مـع العجز عن الطهارة المائية رافع لوصف مانعية الجنابة إلى زمان معين، ويكون حد ذلك الزمان مشتبهاً، ولا يستفاد منها مطلق الرخصة فـي الدخـول فـي المشروطات بعد التيمم، فلا مجال لاستصحاب عدم مـانعية الجـنابة بـعد صدور الحدث.

وفيه: انه بعد كون مقدار زمان الرخصة في الدخـول فـي المشـروطات ومقدار زمان عدم مانعية الجنابة عن الدخول فيها مردداً بين الأقل والاكثر، لامانع من استصحاب الرخصة وعدم مانعيتها.

فظهر مما ذكرنا: ان مقتضىٰ الأصل في المقام هو الاحتياط بالجمع، نعم لو قلنا بكون التيمم رافعاً للجنابة حقيقة وموجباً للـطهارة عـنها ـ كـما ذهب إليه السيد علي الطباطبائي ﷺ على ماعرفت ـ فحينئذٍ لا مانع من استصحاب الطهارة وعدم الجـنابة بـعد صـدور الحـدث الاصـغر والحكـم بـوجوب الوضوء عليه.

فان قلت: ان وجوب الوضوء عند صدور الحدث الأصغر مـلازم لبـقاء عدم الجنابة واقعاً فلا يمكن اثباته باستصحاب عدم الجنابة، بناء على ماهو التحقيق من عدم حجية الأصول المثبتة.

قلت: ان الظاهر من صحيحة زرارة عن الباقر ﷺ: «ومتى اصـبت المـاء فعليك الغسل» ان كنت جنباً، والوضوء ان لم تكن جنباً»[1] كـون وجـوب

---

(١) التهذيب ١: ٢١٠، الاستبصار ١: ١٧٢، وسائل الشيعة ٣: أبواب التيمم، الباب ١٤، الحديث ٤.

الوضوء اثراً شرعياً لعدم الجنابة، فيثبت باستصحاب عدم الجنابة. هذا كله في المقام الأول.

وأما المقام الثاني: فنقول: انه استدل على قول المشهور بوجوه:

أحدها: ماستدل به غير واحد من الاصحاب على مانقله في (الجواهر)، ونقل السيد الطباطبائي في (البرهان القاطع): أنه بني في (شرح المفاتيح واللوامع قوة القاطع) مقالة المشهور عليه، وهو ان جنابة المتيمم باقية والتيمم لم يؤثر في رفع الجنابة ولم يفد إلّا اباحة الدخول في الصلاة، وحينئذٍ فلما ارتفعت الاباحة بالحدث الاصغر فيجب عليه التيمم بدلاً من الغسل، إذ الجنب إذا اراد ان يستبيح له الصلاة، لا تستبيح له إلّا بالغسل إذا امكن أو التيمم بدل الغسل مع عدم الامكان.

واجيب عنه بما توضيحه ان مجرد القول بكون التيمم مفيداً لمجرد الاباحة، وبعدم كونه رافعاً للجنابة، لايقتضي القول بوجوب التيمم موجباً لمجرد الاباحة، وبعدم كونه افعاً للجنابة، وذلك بان يقال لا اشكال في كون التيمم رافعاً لمانعية الجنابة، ولا دليل على عود مانعيتها بصدور الحدث الاصغر. فلا يجب الا ما يوجبه الحدث الاصغر، وهو الوضوء مع امكانه للمكلف والتيمم بدلاً منه مع التعذر عنه.

ودعوىٰ ان استباحة الصلاة قد ارتفعت بالحدث الاصغر وبارتفاع الاستباحة تبطل تأثير التيمم في رفع مانعية الجنابة قطعاً فتعود المانعية فيجب التيمم بدلاً من الغسل مدفوعة، بانه وان ارتفعت الاستباحة بالحدث الاصغر، إلّا انه لا وجه لدعوىٰ القطع، بانّ بارتفاع الاستباحة يرتفع عدم مانعية الجنابة ايضاً؛ وذلك لأنّ التيمم مؤثر في رفع مانعية كل

من الجنابة والحدث الاصغر، إذ التفاوت بين الغسل والتيمم الذي يكون بدله هو ان الغسل، رافع لنفس الحدثين حقيقة، والتيمم رافع لمانعيتها، وحينئذٍ فمن الممكن ان يكون صدور الحدث الاصغر موجباً لبطلان اثر التيمم بالنسبة إلى رفع مانعية الحدث الاصغر بالنسبة إلى رفع مانعية الجنابة، وان تكون عدم مانعية الجنابة باقياً بحاله، ومن الواضح انه يكفي في إرتفاع استباحة الصلاة بطلان اثر التيمم بالنسبة إلى رفع مانعية الحدث الاصغر.

وبالجملة، كما يكون الغسل رافعاً لكل من الجنابة والحدث الاصغر ومبيحاً للصلاة ويكون صدور الحدث الاصغر بعده رافعاً للاستباحة وموجباً للوضوء ولبطلان اثر الغسل بالنسبة إلى رفع الحدث الاصغر ولا يكون موجباً للغسل وعود الجنابة وبطلان اثر الغسل بالنسبة إلى رفع الجنابة كذلك يكون التيمم الذي يكون بدل الغسل رافعاً لمانعية كل من الجنابة والحدث الاصغر ومبيحاً للصلاة، ويمكن ان يكون صدور الحدث الاصغر بعده رافعاً للاستباحة وموجباً للوضوء ولبطلان اثر التيمم بالنسبة إلى خصوص رفع مانعية الحدث الاصغر مع بقاء عدم مانعية الجنابة بحاله وان يكون الموجب لبطلان اثر التيمم بالنسبه إلى رفع مانعية كل من الجنابة والحدث الاصغر منحصراً بالتمكن من الاغتسال بالماء أو حصول جنابة اخرى، ومن الواضح انه بعد بقاء عدم مانعية الجنابة لا يوجب الحدث الاصغر إلّا الوضوء، فلا مجال للاستدلال بكون التيمم مبيحاً للصلاة لا رافعاً للجنابة على قول المشهور؛ لا مكان القول بوجوب الوضوء، بناء على كون التيمم موجباً لمجرد الاباحة ايضاً، فتأمل.

وثانيها: ما استدل به في (المدارك) وفي (الجواهر)[1] وغير واحد من الاصحاب غيرهما، وهو مفهوم صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً»[2] وتقريب الدلالة انه اشترط فيها الوضوء بعدم الجنابة فنقول بمفهوم الشرط على عدم مشروعية الوضوء للجنب.

والجواب عنه: ان الظاهر من الصحيحة ارادة غير مفروض المقام من المتيمم الواجد للماء قبل صدور حدث منه، ومعلوم ان هذا المتيمم يغتسل ان كان جنباً ويتوضأ ان لم يكن جنباً.

وثالثها: ما استدل به صاحب (المدارك) والمقدس الاردبيلي رحمه الله في شرح (الارشاد)[3] وفي (الجواهر) استدل به غيره من الاصحاب، وهو الاخبار المعتبرة المشتملة على أمر الجنب بالتيمم وان كان عنده من الماء مايكفيه للوضوء كصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: في رجل اجنب في سفر ومعه ماء يتوضأ به قال عليه السلام: «يتيمم ولا يتوضأ»[4]، وكرواية الحلبي سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر مايكفيه من الماء لوضوء الصلاة، أيتوضأ بالماء او يتيمّم؟ قال عليه السلام: «لا بل يتيمم»[5]، الحديث.

وفيه: ان تلك الاخبار ظاهرة فيمن وجد الماء قبل التيمم عن غسل الجنابة.

---

(١) الجواهر: ٥، في احكام التيمم.

(٢) الاستبصار ١: ١٧٢، وسائل الشيعة ٣: أبواب التيمم، الباب ١٢، الحديث ٤.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٢٥ وما بعدها.

(٤) المصدر السابق ١: ٤٠٥، الوسائل ٣: من أبواب التيمم، الباب ٢٤، الحديث ٤.

(٥) من لايحضره الفقيه ١: ٥٧ ـ ٢١٣.

فظهر مما ذكرنا عدم تمامية شيء من الوجوه المستدل بها على القول المشهور، فالأولىٰ ان يُستدل له بوجوه أُخرى.

الأول: ما خطر ببالي وان وجدته ايضاً استدل به في (الجواهر) و (البرهان القاطع) وهو: ان مقتضىٰ اطلاق الادلة ومعاقد الاجماعات ان مطلق الحدث صغيراً كان ام كبيراً ناقض ومبطل لكل تيمم، سواء كان بدلاً عن الغسل أو الوضوء، ومن الواضح انه بعد انتقاض التيمم الذي يكون بدل الغسل الجنابة بالحدث الاصغر يتعين مقالة المشهور ويثبت وجوب التيمم بدل الغسل على المجنب المتيمم المحدث بالحدث الاصغر، من غير فرق بين القول بكون التيمم مفيداً لمجرد الاباحة للدخول في المشروطات وبين القول بكونه رافعاً للحدث والجنابة إلى غاية، إذ بعد بطلانه وانتقاضه بالحدث الاصغر يبطل بهذا الحدث تأثيره في رفع مانعية كلٍّ من الحدث الاكبر والاصغر بناء على القول بكونه مفيداً للاباحة ورافعاً لمانعية الحدثين، ويبطل به تأثيره في رفع نفس الحدثين، فيكون الحدث الاصغر كوجد ان الماء غاية لرافعيته، بناء على القول بالرافعية إلى غاية.

وتوضيح المقام: انه يحتمل ان يكون ناقض كل تيمم ناقض مبدله خاصة، بمعنىٰ ان يكون ناقض التيمم الذي يكون بدل الوضوء منحصراً في كونه ناقض نفس الوضوء، ويكون ناقض التيمم الذي يكون بدل غسل الجنابة منحصراً في كونه ناقض هذا الغسل، ويكون ناقض التيمم الواقع بدل غسل الحيض أو الاستحاضة او النفاس منحصراً في كونه ناقض تلك الاغسال. وعلى هذا، فينتقض التيمم الذي يكون بدل الوضوء بالبول والغائط ونحوهما، من الاحداث الصغار، وينتقض بها التيمم الواقع بدل غسل الجنابة وكذا الواقع بدل الغسل في الحيض الذي معه تيمم آخر بدل

الوضوء بشيء من تلك الاحداث، بحيث لو احدث الجنب المتيمم والحائض المتيممة بحدث صغير يجوز له الدخول في الصلاة.

وبناءً على هذا الاحتمال يتعين القول الأول من الأقوال الثلاثة في صدر الرسالة ويثبت وجوب الوضوء أو التيمم بدلاً منه، على المجنب المتيمم المحدث بالحدث الاصغر عند ارادته الدخول في الصلاة، بحيث يجوز له قبل وضوئه أو تيممه بدلاً منه قراءة العزائم والدخول في المساجد، ولا يجوز له الدخول في الصلاة، إذ على هذا يكون حاله كحال المجنب المغتسل بالماء المحدث بالحدث الاصغر، كما لايخفى.

ويحتمل ان يكون ناقض كل تيمم هو ماينافي غايته المنوية له، بمعنى انه ينتقض التيمم الواقع لكل غاية بالحدث المنافي لتلك الغاية دون الحدث غير المنافي لها، وعلى هذا فينتقض بالوطء أو بالاستمناء التيمم الواقع بدل غسل الجنابة أو غسل الحيض غاية للصوم؛ لمنافاتهما للصوم، ولا ينتقض بشيء من الاحداث الصغار؛ لعدم منافاته للصوم، وكذا لاينتقض التيمم الواقع بدل غسل الحيض لإرادة الوطء، بناء على وجوب الغسل الواطيء بحدث الجنابة؛ لعدم منافات الجنابة لوطء الحائض. وبناء علي هذا لا تثبت مقالة السيد ولامقالة المشهور، على نحو الاطلاق، بل يثبت كل من قول السيد وقول المشهور في الجملة، إذ على هذا ينتقض التيمم الواقع بدل غسل الجنابة غاية للدخول في الصلاة مثلاً ومس الكتاب بالبول والغائط ونحوهما من الاحداث الصغار؛ لمنافاتها للصلاة ومس الكتاب، فيجب التيمم بدل الغسل بحيث لا يجوز له ارتكاب واحد من المشروطات، كالدخول في الصلاة ومس الكتاب والدخول في المساجد وقراءة العزائم قبل هذا التيمم، ولا ينتقض التيمم الواقع بدل غسل الجنابة

لدخول المساجد وقراءة العزائم بشيء من الاحداث الصغار، بحيث لو احدث المتيمم بهذا التيمم بحدث صغير يجوز له الدخول في المساجد وقراءة العزائم، ويجب عليه الوضوء أو التيمم بدلاً منه عند ارادة الدخول في الصلاة.

ويحتمل ان يكون مطلق الحدث صغيراً كان ام كبيراً ناقضاً لكل تيمم سواء كان بدل الغسل أو الوضوء الواقعيين لكل غاية من الغايات، بمعنىٰ انه ينتقض كل من التيمم الواقع بدل الوضوء والواقع بدل الغسل بكلٍّ من نواقض الوضوء والغسل من غير فرق بين اقسام التيمم والنواقض من الاحداث الصغار والكبار. وعلى هذا، فلو تيممت الحائض بعد الالتقاء بتيمم بدل الغسل وبتيمم آخر بدل الوضوء، ثم أحدثت بالحدث الاصغر أو الاكبر ولو لم يكن حيضاً بطل التيممان معاً، ويجب عليها اعادتها معاً، وبناء على هذا الاحتمال تتعين مقالة المشهور، كما عرفت.

ثم، إذا عرفت الاحتمالات الثلاثة في ناقض التيمم، وان قول السيد ﷺ ومن تبعه، مبني على الاحتمال الأوّل وقول المشهور مبني على الاحتمال الأخير، إذ في صحيح زرارة انه قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار، قال ﷺ: «نعم، مالم يحدث»، قلت: فتصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال ﷺ: نعم، ما لم يحدث او يصيب ماء، قلت: فان اصاب الماء ورجىٰ ان يقدر على ماء آخر، وظنّ انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه، قال ﷺ: «ينتقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم»[1]، الحديث.

---

(١) الكافي ٣: ٦٣، وسائل الشيعة ١: أبواب الوضوء، الباب ٧، الحديث ١.

ومثله رواية حماد، وفي رواية حريز انه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها، فقال عليه السلام: «نعم، ما لم يحدث او يصيب ماء»[1].

وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن ابيه، عن آبائه عليهم السلام: «لابأس ان تصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد مالم تحدث أو تصيب الماء»[2].

وانت ترى ان هذه الأخبار صريحة فيكون الحديث ناقضاً للتيمم خصوصاً بعدما فيها من جعله كاصابة الماء، وخصوصاً بعدما في صحيحة زرارة من التصريح بناقضية اصابة الماء بعد جعل الحدث كاصابة الماء، ومقتضىٰ اطلاق تلك الاخبار كون من الأحداث صغارها وكبارها ناقضاً لكلٍّ من التيمم الواقع بدل الغسل وايّ غسل كان والواقع بدل الوضوء سيما بملاحظة عدم الاستفصال، كما لا يخفى، وكذا يكون مقتضى اطلاق معاقد الاجماعات على انتقاض التيمم بالحدث ووجدان الماء كون كل حدث من الصغار والكبار ناقضاً لمطلق التيمم، بل في المحكىٰ عن (المختلف): لو احدث المتيمم من الجنابة حدثاً اصغراً انتقض تيممه اجماعاً، فثبت كون مطلق الحدث ناقضاً لمطلق التيمم، وعلى هذا فلو احدث المجنب المتيمم بالحدث الاصغر انتقض تيممه وارتفع عدم مانعية الجنابة والحدث الاصغر، فيجب عليه التيمم بدلاً من الغسل، ولا يجوز له قبل التيمم الثاني ارتكاب واحد من المشروطات، كدخول الصلاة ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم، ويكون حاله قبل هذا التيمم كحال المجنب غير

---

(١) استبصار ١: ١٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: أبواب التيمم، الباب ٢٠، الحديث ٥.

المتيمم رأساً، فثبت قول المشهور.

ثم انّ ممّا ذكرنا ظهر لك ان الذي ينبغي ان يجعل مبنى القول المشهور هو كون ناقض التيمم مطلق الحدث، والذي ينبغي ان يجعل مبنى قول السيدﷺ ومن تبعه هو كون ناقض التيمم ناقض مبدله خاصة، ولا وجه لجعل مبنىٰ قول المشهور كون التيمم مفيدا لمجرد الاباحة وعدم كونه رافعاً للحدث، ولا جعل مبنىٰ قول السيدﷺ كونه رافعاً للحدث، وان جعلﷺ بنفسه هذا مبنىٰ كلامه؛ وذلك لما تقدم من استقامة قول السيدﷺ على تقدير كون التيمم مبيحاً لا رافعاً، ولما سيأتي، إن شاء اللّٰه تعالىٰ في الجواب عن إستدلال السيدﷺ من استقامة مقالةالمشهور على تقدير كونه رافعاً إلى غاية.

الثاني: مالم يسبقني إليه أحد ممّا أعلم، وهو ان الظاهر من قوله تعالى: **﴿وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾**[1] كون كلٍّ من الحدث الاصغر المعبر عنه بالغائط والجنابة الذي هو الحدث الأكبر المعبر عنه بلمس النساء سبباً مستقلاً لوجوب التيمم في حال عدم وجدان الماء، إذ الظاهر من القضية الشرطية كون الشرط علة وسبباً للجزاء. ومقتضىٰ اطلاق الآية كون كلٍّ من الحدث الاصغر والجنابة سبباً وموجباً للتيمم ولو في حال وجود الآخر، فتدل الآية على كون الحدث الاصغر موجباً للتيمم حتى في حال الجنابة.

وانت ترىٰ ان مقتضىٰ قرينة المناسبة بين الحكم والموضوع كونه موجباً للتيمم بدل الغسل في حق المجنب وهذه القرينة من القرائن المعتبرة المتّكل عليها في المحاورات وانظار العلماء، كما ترىٰ انهم حملوا

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٣، سورة المائدة: الآية ٦.

بسبب هذه القرينة ـ قوله عليه السلام: لابأس ببيع العذرة، على جواز بيع عذرة المأكول لحمه، وقوله عليه السلام: بيع العذرة سحت، على عدم جواز بيع عذرة غير المأكول.

ودعوىٰ ان العلل الشرعية معرفات لا علل حقيقية، فلا مجال لاثبات كون الحدث الاصغر سبباً وموجباً للتيمم في حال الجنابة مدفوعة، بانه لا دليل على هذه الكلية، وغاية ماثبت عدم كون الحدث الاصغر الصادر من الجنب قبل تيممه موجباً موجباً لشيء، ولم يثبت عدم كون الحدث الاصغر الصادر منه في حال تيممه موجباً لشيء، بل يثبت خلافه، فلا مجال لرفع اليد عن ظاهر الآية في المقام، بل تمت دلالة الآية سيما بعدما عرفت سابقاً من كون الجنب المتيمم جنباً وعدم كون التيمم رافعاً للجنابة على وجوب التيمم بدل الغسل على المجنب المتيمم المحدث بالحدث الاصغر، وعلى كون الحدث الصادر منه موجباً للتيمم بدل الغسل، فثبت منها ايضاً ماجعلناه في الحقيقة مبنى قول المشهور من كون الحدث الأصغر ناقضاً للتيمم الواقع بدل غسل الجنابة، فلا تنافي بين جعلنا مبنى القول المشهور كون الحدث الاصغر ناقضاً للتيمم الواقع بدل الغسل وبين استدلالنا له بهذا الوجه، كما انه لاتنافي بينه وبين استدلالنا عليه ايضاً بالوجه الآتي، إذ بالوجه الآتي يثبت ايضاً في الحقيقة هذا المبنى، كما ستعرف إن شاء الله تعالى، فتدبر جيداً.

الثالث: مالم يسبقني إليه احداً ايضاً، وهو ان يقال: ان قوله تعالى في سورة النساء: **﴿ياايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارىٰ حتى تعلموا ماتقولون ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا**

ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾[1].

وقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿**يا ايها الذين آمنوا إذا قُمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم إلى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضىٰ أو علىٰ سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً**﴾[2] يدلان بالعموم الازماني على عدم جواز دخول الجنب في الصلاة في كل ازمنة جنابته، وعلى كون جنابته مانعة من الدخول في الصلاة من حين حصولها إلى زمان اغتساله، ومقتضىٰ أدلة التيمم كذيل الآيتين جواز دخوله في الصلاة وعدم مانعية جنابته من الدخول فيها في حال التيمم، بناء على ماعرفت سابقاً من كون المجنب المتيمم جنباً، ومن عدم كون المتيمم رافعاً للجنابة لكن القدر المتيقن هو جواز دخوله فيها من اول زمان التيمم إلى زمان صدور الحدث الاصغر، وماهو المعلوم المحقق هو خروج هذا المقدار من الزمان من عموم الآيتين، ولم يعلم خروج مابعد زمان صدور الحدث الاصغر، فيتمسك بعموم الآيتين على عدم جواز دخوله في الصلاة وعلى مانعية جنابته من الدخول فيها بعد زمان صدور الحدث، وحينئذٍ لبعد هذا الزمان يجب عليه عند ارادته الدخول في الصلاة بتيمم آخر بدل الغسل.

ان قلت: ان مقتضى المخصص كقوله تعالىٰ في آخر الآيتين المذكورتين: ﴿**وان كنتم مرضىٰ أو علىٰ سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً**﴾[3] هو جواز الدخول في الصلاة

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦، سورة النساء، الآية ٤٣.

مع الجنابة في حال التيمم، ويكون الشك في المقام في أنه هل يكون مابعد زمان صدور الحدث الاصغر حال التيمم حتى يكون مصداقاً للمخصص او لا؟

وحينئذٍ فيكون التمسك بعموم الآيتين على عدم جواز الدخول في الصلاه فيما بعد زمان صدور الحدث الاصغر من قبيل التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية، نظير ما إذا قال المولى لعبده: (اكرم العلماء) ثم قال: (لا تكرم الفساق من العلماء) على وجوب اكرام زيد العالم المشكوك فسقه، ومن المحقق في محله عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، إذ لا مجال للتمسك بالعموم إلّا في مورد يلزم من عدم التمسك به فيه مخالفة لظاهره، كما إذا وقع الشك في اصل التخصيص او في تخصيص زائد على المقدار المعلوم.

وانت ترى انه لا يلزم من ترك التمسك بالعام في الشبهة المصداقية؛ لاحتمال كون الفرد المشكوك مصداقاً للمخصص المعلوم مخالفة ظاهر العام زائداً على المقدار المعلوم، كما لا يخفىٰ.

قلت: انه لما يكون حال التيمم وزمانه مردداً بين الأقل والأكثر، حيث يحتمل ان يكون الحدث الاصغر ناقضاً للتيمم ويحتمل ان يكون باقياً إلى زمان حصول جنابة أُخرى أو وجدان الماء بما يكفي للغسل فيكون حداً لمخصص مشكوك، ويكون الشك في تخصيص زائد على المقدار المعلوم؛ لان المقدار المعلوم هو من زمان التيمم إلى زمان صدور الحدث الاصغر، فلابد من ان يصح التمسك بعموم الآيتين على عدم جواز الدخول في الصلاة بعد زمان صدور الحدث الاصغر اقتصاراً في مخالفة العموم على القدر المتيقن من التخصيص، ولئلا يلزم مخالفة عمومها زائداً على المقدار

المعلوم، حيث لم يعلم من المخصص الا جواز الدخول في الصلاة مع الجنابة من حين التيمم إلى زمان صدور الحدث الاصغر ولم يعلم منه جواز الدخول فيها بعد زمان صدور الحدث الاصغر ايضاً.

فيكون المقام نظير ما إذا قال المولىٰ لعبده: (اكرم العلماء) ثم قال: (لاتكرم الفساق منهم) فوقع الشك في حد الفسق وفي انه هل يتحقق بارتكاب خصوص الكبائر أو يتحقق بارتكاب الصغائر ايضاً؟ ومن الواضح انه حينئذٍ لا مانع من التمسك بعموم قوله: (اكرم العلماء) على وجوب اكرام عالم ارتكب الصغيرة؛ لكون الشك في تخصيص زائد، ولانه لو لم يجز التمسك به على وجوب اكرام هذا العالم يلزم خروج العالم المرتكب للصغيرة من تحته من دون مخصص معلوم.

فظهر مما ذكرنا انه ليس التمسك بعموم الآيتين على عدم جواز الدخول في الصلاة بعد صدور الحدث الاصغر من قبيل التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية.

فان قلت: انه لما تكون الازمان ملحوظة في الآيتين على نحو الظرفية وورد التخصيص الزماني عليهما في الاثناء، حيث كان ما قبل زمان التيمم مشمولاً لعمومها فلا مجال للتمسك بعمومها على عدم جواز دخول الجنب المتيمم في الصلاة بعد زمان صدور الحدث الاصغر منه.

وتوضيح ذلك انه لو كانت الازمان ملحوظة في العام على نحو القيدية، حتى يكون كل فرد في كل جزء من الزمان فرداً مستقلاً مغايراً له في جزء آخر من الزمان وينحلّ فرد واحد إلى افراد متعددة، بعبارة اخرى: يكون الزمان مكثراً لافراد العموم، فحينئذٍ لو خرج فرد من تحت العموم في جزء من الزمان يجوز التمسك بالعام على ثبوت حكمه لهذا الفرد فيما بعد الزمان

المخرج مطلقاً، سواء كان خروج هذا الفرد من تحت العام في مقدار الزمان من ابتداء تحققه وصيرورته فرداً بحيث لم يدخل هذا الفرد تحت العام في جزء من زمان أم خرج من تحته في الاثناء وبعد دخوله تحته في مقدار من الزمان، وذلك لانه يكون الحكم بخروج هذا الفرد من تحت العام فيما بعد الزمان المخرج بمنزلة الحكم بخروج فرد مستقل بل هو هو ويكون الشك في خروجه من تحت العام فيما بعد الزمان المخرج من قبيل الشك في تخصيص زائد.

وقد قلنا: ان المحقَّق في محله وجوب التمسك بالعام في امثال المقام على ثبوت حكمه لهذا الفرد فيما بعد هذا الزمان بناء على ماهو التحقيق من كون العام المخصص حجةً في الباقي، وليس المقام مقام إستصحاب حكم المخصص بل نقول: انه لو لم يكن هناك عموم اصلاً لم يجز التمسك بالاستصحاب بل يجب الرجوع إلى اصل آخر؛ وذلك لما حقق في محله من ان من شروط جريان الاستصحاب بل من اركانه وجود المتيقن السابق والشك اللاحق، والمفروض ان دخول هذا الفرد في افراد العموم تعييني، وخروجه بذلك المخصص غير معلوم عدمه، فليس هناك شك لاحق الذي هو احد ركني الاستصحاب.

فعلم انه لو لم يكن هناك عموم لم يجز التمسك بالاستصحاب ايضاً، بل يجب التمسك حينئذٍ، بأصل آخر، كما أنه لو كانت الازمان ملحوظة على نحو الظرفية بان كان الملحوظ مجرد الاستمرار وخرج فرد من تحت العام في مقدار من الزمان من ابتداء صيرورته فرداً للعام، كما في البيع الخارج من تحت عموم قوله تعالى: **﴿اوفوا بالعقود﴾** من اول زمان تحققه إلى زمان انقضاء المجلس بمقتضىٰ ادلة خيار المجلس، لامانع ايضاً من التمسك بالعام

على ثبوت حكمه لهذا الفرد فيما بعد الزمان المخرج، حيث وان سقط العموم الازماني عن الاعتبار وثبت خلافه، لزوال الاستمرار الذي يكون هو المراد من العموم الازماني في هذا الفرض بمجرد خروج الفرد من تحت العام في جزء من الزمان إلّا ان العموم الافرادي يقتضي دخول كل فرد تحته في الجملة وفي زمان مّا، ولم يثبت خلاف العموم، إذ ماثبت خلافه هو العموم الازماني فلابدَّ ان يصحَّ التمسك بالعام فيما بعد الزمان المخرج على ثبوت حكمه لهذا الفرد في الجملة وفي زمان ما لو لم يحصل القطع بعدم الفرق بين الازمنة المتاخرة عن الزمان المخرج من الاجماع المركب او من غيره وإلّا لابدَّ ان يصح التمسك به على ثبوت حكمه لهذا الفرد من اول زمان الشك وفي جميع الازمنة المتأخرة عن الزمان المخرج؛ وذلك لئلا يلزم التخصيص الفردي من دون مخصص.

ولكن لو كانت الازمان ملحوظة على نحو الظرفية، وخرج فرد من تحت العام في الاثناء بعد كونه مشمولاً للعام في مقدار من الزمان، فلا يمكن التمسك بالعام فيما بعد الزمان المخرج اصلاً بعمومه الازماني فواضح، حيث زال الاستمرار قطعاً وثبت خلافه، واما بعمومه الافرادي لايقتضي إلّا دخول الفرد تحته في الجملة وفي زمان ما، والمفروض ان هذا الفرد كان مشمولاً للعام في مقدار من الزمان قبل الزمان المخرج.

وعلىٰ هذا، ففي المقام لما يكون الظاهر كون الزمان ملحوظاً في الآيتين على نحو الظرفية، كما هو الظاهر من نوع العمومات، وورد التخصيص عليهما في الاثناء حيث كان قبل زمان التيمم مشمولاً لهما، فلا يمكن التمسك بهما على مانعية جنابة المجنب المتيمم من الدخول في الصلاة بعد زمان صدور الحدث الاصغر منه.

قلت: أولاً: انه لو كان استفادة العموم الازماني بمقتضى الحكمة يكون الزمان ملحوظاً فيه على نحو الظرفية، اذ لو كان ملحوظاً على نحو القيدية ولوحظ فرد واحد افراداً متعددة بحسب أجزاء الزمان يحتاج إلى بيان زائد، وهذا بخلاف ما لو كان ملحوظاً على نحو الظرفية، فيستقل العقل بانه لما ليس في الكلام بيان ان الزمان ملحوظ على نحو القيدية فلابد ان يكون ملحوظاً على نحو الظرفية، ولكن لو كان استفادة العموم اللازماني بمقتضى لفظ دال عليه وكان الزمان ملحوظاً بالاستقلال فالظاهر حينئذٍ كون الزمان ملحوظاً على نحو القيدية، وعلى هذا ففي قوله تعالى: **﴿ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾**[1] لما يكون العموم الزماني مستقلاً من لفظ (حتى) ويكون الزمان ملحوظاً بالاستقلال، فالظاهر كون الزمان ملحوظاً فيه على نحو القيدية.

وقد عرفت انه لو كان الزمان ملحوظاً في العام على نحو القيدية يصح التمسك به فيما بعد الزمان المخرج مطلقاً.

وثانياً: انا وان اخترنا في مبحث الاستصحاب، انه لو كان الزمان ملحوظاً في العام على نحو الظرفية، وخرج فرد من تحته في الاثناء لا يجوز التمسك به فيما بعد الزمان المخرج، لكن الانصاف انه لو لوحظ الزمان ظرفاً لحكم العام وخرج فرد من تحته في جزء من الزمان يجوز التمسك به فيما بعد الزمان المخرج مطلقاً، سواء خرج هذا لفرد من تحت العام من اول زمان فرديّته ام خرج من تحته في الاثناء؛ وذلك لأنه لو لوحظ الزمان ظرفاً للحكم وكان الحكم مستمراً في مقام اللحاظ فحينئذٍ لما لاإشكال في تعدد اطاعته ومعصيته وفي ان من امتثله بالنسبة إلى فرد في جميع الازمنة يكون مستحقاً

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

لمثوبات متعددة بحسب اجزاء الزمان، ومن خالفه في جميع الازمنة يكون مستحقاً لعقوبات متعددة بحسب أجزاء الزمان ايضاً، ومن امتثله في زمان وخالفه في زمان آخر يكون مستحقاً لثواب وعقاب، فلا محالة لابد ان يكون الحكم متعدداً بحسب أجزاء الزمان، إذ لا يعقل تعدد الاطاعة والمعصية وتعدد الثواب والعقاب مع وحدة الحكم، كيف مع انه اشتهر في ألسنة اصاغر الطلبة عدم قابلية حكم واحد لامتثالين لعدم؛ معقولية الامتثال عقيب الامتثال، ومن الواضح البديهي انه لو تعدد الحكم يتعدد الموضوع ايضاً؛ لاستحالة تعدد الطلب ووحدة المطلوب.

وعلى هذا، فينحل كلٌّ من الحكم والموضوع من هذا العام إلى أحكام وموضوعات متعددة، وينحل فرد واحد منه إلى افراد متعددة بحسب اجزاء الزمان، ولو خرج فرد من تحته في جزء من الزمان فيصح التمسك به على ثبوت الحكم لهذا الفرد فيما بعد الزمان المعلوم، كونه مخرجاً لكون الشك حينئذٍ في تخصيص زائد، لكون الحكم بخروج هذا الفرد من تحته فيما بعد الزمان المخرج بمنزلة خروج فرد مستقل.

فان قلت: انه لو كان الزمان ملحوظاً على نحو الظرفية يكون بناء العرف على وحدة الموضوع، وحينئذٍ فلما تكون اصالة العموم من الظواهر المعتبرة عرفاً عند الشك في التخصيص الذي لا يمكن الا مع تكثُّر الموضوع فلا مجال للاخذ باصالة العموم والتمسك بها فيما بعد الزمان المخرج فيما إذا كان الزمان ملحوظاً على نحو الظرفية.

والحاصل: أنَّ الدليل على اعتبار اصالة العموم ليس إلّا بناء العرف والعقلاء وليس بناءهم على العمل بالعموم فيما بعد الزمان المخرج فيما إذاكان الزمان ملحوظاً على نحو الظرفية، إذ لا يمكن التمسك باصالة العموم

إلّا عند الشك في تخصيص الذي لا يتحقق إلّا مع تكثر الموضوع، وبناء العرف مستقر فيما إذا كان الزمان ملحوظاً على نحو الظرفية على وحدة الموضوع.

قلت: أولاً: انه كما يكون بناؤهم على وحدة الموضوع فيما إذا كان الزمان ملحوظاً على نحو الظرفية كذلك يكون بناؤهم على ذلك فيما إذا كان الزمان ملحوظاً على نحو القيدية؛ لأنهم لا يعتنون باعتبار فرد واحد افراداً متعددة في مقام اللحاظ فلابد ان لا يصحّ التمسك بالعام أيضاً فيما بعد الزمان المخرج في صورة كون الزمان ملحوظاً على نحو القيدية ولا يلتزم بذلك احد.

وثانياً: ان حكمهم بوحدة الموضوع فيما إذا لوحظ الزمان ظرفاً للحكم، وكذا حكمهم بعدم جريان اصالة العموم فيما بعد الزمان المخرج ليس متبعاً، حيث انه ناش عن مسامحتهم، ويرجعون عنه لو استكشف حقيقة الحال عليهم: ومن المحقق في محله ان ليس امثال هذه المسامحة متبعة، بل يمكن ان يقال: انه بعد تنقيح مفهوم العام بحسب الانفهام العرفي وتصحيح التمسك بعمومه عند الشك في التخصيص وبعد كون الشك فيما بعد الزمان المخرج شكّاً في التخصيص حقيقة لابد ان يصح التمسك بالعام فيما بعد الزمان المخرج، ولا وجه للاشكال على بناء العرف على وحدة الموضوع وعلى عدم كون الشك فيما بعد الزمان المخرج شكا في التخصيص، إذ لا وجه لإتّباع بنائهم في عدم تطبيق المفاهيم على مصاديقها بعد تطبيقها عليها على التحقيق والتدقيق، حيث لا دليل على وجوب متابعتهم في غير تعيين مفاهيم الالفاظ.

فظهر مما ذكرنا انه لا فرق بين ما إذا كان الزمان ملحوظاً على نحو القيدية

وبين ما إذا كان ملحوظاً على نحو الظرفية للحكم، ويصح التمسك بالعام على ثبوت حكمه للفرد المخرج في زمان فيما بعد ذلك الزمان مطلقاً، سواء كان الزمان ملحوظاً على نحو القيدية ام لوحظ ظرفاً للحكم، وسواء خرج هذا الفرد عن تحت العام من اول زمان فرديّته ام خرج عن تحته في الاثناء.

نعم، لو لوحظ الزمان ظرفاً للمحكوم به وللموضوع، كما إذا امر المولىٰ عبده بالجلوس إلى كذا، من دون انحلال إلى مطلوبية الجلوس في كل آن من آناته، بل على ان تكون بتمامها مطلوباً واحداً، وكما في صوم كل يوم من ايام رمضان، فحينئذٍ لما ليس إلّا اطاعة واحدة باتيان صحيح، لكن المحكوم به مستمراً وليس إلّا معصية واحدة بعدم اتيانه على استمراره، فلا مانع من القول بجواز التمسك بالعام فيما بعد الزمان المخرج لو خرج الفرد من تحته في مقدار من الزمان من اول زمان فرديته، والقول بعدم جواز التمسك به فيما بعد الزمان المخرج لو خرج من تحته في الاثناء، نظراً إلى ما عرفت الاشارة إليه آنفاً، لكن لو لوحظ الزمان ظرفاً للحكم لابد ان يصح التمسك بالعام فيما بعد الزمان المخرج مطلقاً. وبناء على هذا، فلما يكون الظاهر من الآيتين المذكورتين كون الزمان ظرفاً للحكم، كما هو الظاهر في نوع العمومات، فيصح التمسك بهما على عدم جواز دخول الجنب المتيمم في الصلاة، وعلى مانعية جنابته من الدخول فيها بعد زمان صدور الحدث الاصغر منه حتىٰ يثبت وجوب تيمم آخر بدل الغسل عليه.

هذا لكن الحق والانصاف انه لايجوز التمسك بهما على ذلك اصلاً لوجهين:

أحدهما: انه اختلف المفسرون في تأويل الآية الأُولىٰ على وجوه.

الأوّل: ان المراد بالصلاة مواضعها، اعني المساجد، كما روي عن ائمتنا عليهم السلام، فهو اما من قبيل تسمية المحل باسم الحال فانه مجاز شائع في كلام البلغاء او علىٰ حذف مضاف، أي مواضع الصلاة، والمعنىٰ: لا تقربوا المساجد في حالتين، أحداهما: في حالة السكر، فان الاغلب ان الذي ياتي المسجد، انما يأتيه للصلاة، وهي مشتملة على أذكار واقوال، يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها. والحالة الثانية: حالة الجنابة، واستثني من هذه الحالة **﴿ما إذا كنتم عابرى سبيل﴾** إلى مارّين في المسجد ومجتازين فيه.

ونقل عن الشيخ البهائي رحمه الله انه قال: عمل اصحابنا رضي الله عنهم على هذا التفسير، وانه هو المروي عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم اجمعين.

الثاني: مانقل عن بعض فضلاء فن العربية من اصحابنا الإمامية رضي الله عنهم في كتاب الّفه في الصناعات البديعية، وهو ان تكون الصلاة في قوله تعالىٰ: **﴿لاتقربوا الصلاة﴾**[1] على معناها الحقيقي، ويراد بها عند قوله تعالى: **﴿ولا جنباً إلّا عابرى سبيل﴾** مواضعها، اعني المساجد.

وقال العلّامة المجلسي: ان هذا النوع من الاستخدام غير مشهور بين المتأخرين من علماء المعاني، وانما المشهور منه نوعان، الأوّل: ان يراد بلفظ له معنيان احدهما: ثم يراد بالضمير الراجع إليه معناه الآخر، والثاني: ان يراد باحد الضميرين الراجعين إلى لفظ احد معنييه، وبالاخر المعنى الآخر[2] انتهى.

ونقل عن الشيخ البهائي رحمه الله انه قال: عدم اشتهار هذا النوع بين المتأخرين

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٢) بحار الأنوار ٧٨: ٣٣.

غير ضار، فانَّ صاحب هذا الكلام من اعلام علماء المعاني، ولا مشاحة في الاصطلاح.

الثالث: ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير، وربما رواه بعضهم عن أمير المؤمنين عليه السلام وهو ان المراد ولا بالصلاة في حالين: حال السكر وحال الجنابة، واستثنى من حالة الجنابة ما إذا كنتم عابري سبيل أي مسافرين غير واجدين الماء، كما هو الغالب من حال المسافر، فيجوز لكم حينئذ الصلاة بالتيمم الذي لا يرتفع به الحدث وانما يباح به الدخول في الصلاة.

ونقل عن شيخنا البهائي رحمه الله انه قال: ان رواية هذا التفسير عن أمير المؤمنين عليه السلام لم تثبت عندنا، مع انه مستلزم للتكرار، فإنه سبحانه بيَّن حكم الجنب العادم للماء في آخر الآية، حيث قال جلَّ شأنه: **﴿وان كنتم مرضىٰ أو علىٰ سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾**[1] فان قوله سبحانه: **﴿أو لامستم النساء﴾** كناية عن الجماع، كما روي عن ائمتنا عليهم السلام.

وانت ترىٰ ان على كلٍّ من هذه التفاسير الثلاثة لا مجال للاستدلال بهذه الآية على عدم جواز دخول المجنب المحدث بالحدث الاصغر في الصلاة، اما على التفسير الأول والثاني فواضح، إذ بناء عليهما لا يدل قوله تعالى: **﴿ولا جنباً إلَّا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾** على عدم جواز دخول الجنب في الصلاة راساً بل يدل علىٰ عدم جواز دخوله في المساجد.

وأما الثالث، فلانه بعد كون المراد من المستثنى هو المسافر غير

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٣، سورة المائدة: الآية ٦.

الواجد لماء الغسل لايدل قوله تعالى: ﴿**ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾ الا على عدم جواز دخول الجنب الواجد لماء الغسل في الصلاة، فلا مجال للاستدلال به على عدم جواز دخول الجنب غير الواجد لماء الغسل في الصلاة.

هذا كله في الآية الأولىٰ، وأما الآية الثانية فيحتمل ان تكون الجملة الشرطية في قوله سبحانه: ﴿**وان كنتم جنباً فاطهروا**﴾ معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدر الآية، وهي قوله تعالىٰ شأنه: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة**﴾، وحينئذٍ فلا تكون مندرجة تحت القيام إلى الصلاة بل مستقلة برأسها، والمراد: ﴿**ياأيها الذين آمنوا ان كنتم جنباً فاطهروا**﴾ أو بناء على هذا الاحتمال يستنبط من الآية وجوب غسل الجنابة لنفسه كما عول القائلون بوجوبه لنفسه على هذا التفسير والاحتمال.

ويحتمل ان تكون معطوفة على جزاء الشرط الأوّل، اعني: ﴿**فاغسلوا وجوهكم**﴾ فيندرج تحت الشرط، ويكون تقدير الكلام: إذا قمتم إلى الصلاة، فان كنتم محدثين بالحدث الاصغر فتوضؤوا، وان كنتم جنباً فاطهروا، وبناء على هذا الاحتمال يستنبط من الآية وجوب غسل الجنابة لغيره، كما عول القائلون بوجوبه لغيره على هذا التفسير.

وانت ترى ان جواز الاستدلال بهذه الآية على عدم جواز دخول الجنب في الصلاة وعلىٰ مانعية جنابته من الدخول فيها متوقف على إثبات الاحتمال الثاني وابطال الاحتمال الأوّل، ولا وجه لإثبات الاحتمال وان استدل بعض علىٰ اثباته وإبطال الاحتمال الأوّل، بانه لا إشكال في كون الشرط الثالث، أعني قوله تعالى: ﴿**وإن كنتم مرضىٰ**﴾ مندرجاً تحت الشرط الأول.

وحنيئذٍ، فمقتضىٰ السياق كون الشرط الثاني ايضاً مندرجاً تحت الشرط الأول، وبان العطف بكلمة ان دون إذا يأبى العطف على جملة إذا قمتم، لكني لست جازماً إلى الآن بتمامية هذين الاستدلالين، كما اجيب عنهما بما ليس لي مجال نقله.

وثانيهما: أنّه لما يكون المخصص متصلاً بالاثنين المذكورتين، وكان هو مجملاً ومردداً بين الأقل والأكثر، لأنه يدل علىٰ جواز الدخول في الصلاة مع الجنابة في حال التيمم، ويحتمل ان يكون ما بعد زمان صدور الحدث الأصغر ايضاً حال التيمم وأنْ يكون التيمم باقياً بعد صدور هذا الحدث، فيسري إجمال الآيتين، ولا مجال للتمسك بعمومهما فيما بعد زمان صدور الحدث الاصغر؛ لما حقق في محله من انه لو كان المخصص المتصل مردداً بين الأقل والأكثر لايمكن التمسك بالعام بالنسبة إلى المقدار الزائد المشكوك ، فلا يمكن التمسك بالآيتين على عدم جواز دخول المجنب المتيمّم المحدث بالحدث الاصغر في الصلاة، وعلى مانعية جنابته من الدخول فيها، حتى يثبت المقصود، وهو ثبوت قول المشهور.

فالأولىٰ الاستدلال له بعموم ما ادعي في (الحدائق) من انه ورد من الشرع من انه لا يباح الصلاة على الجنب إلّا بالغسل وان الصلاة مشروطة بالغسل في حقه[1].

وقد ظهر لك مما تقدّم دفع كلّ ما يمكن ان يناقش به على هذا الاستدلال، فثبت قول المشهور بحمد الله والمنة.

حجة السيد المرتضىٰ ﷺ على ما ادعاه وما قال به في شرح الرسالة، هذا

---

(١) الحدائق ٤: ٣٧٣.

لفظه المحكي عنه: المجنب إذا تيمم ثم احدث بالأصغر ووجد مايكفيه من الماء للوضوء توضأ به؛ لأنّ حدثه الأول قد ارتفع، وجاء ما يوجب الصغرىٰ وقد وجد الصغرىٰ وقد وجد من الماء مايكفيه لها، فيجب عليه استعماله، ولا يجزيه تيممه. انتهىٰ.

وفيه: أولاً: ما عرفت سابقاً من ان التيمم ليس رافعاً للجنابة لا مطلقاً ولا إلى غاية.

وثانياً انه على تقدير كونه رافعاً للجنابة إلى غاية ليست الغاية منحصرة بوجدان الماء بمقدار الغسل، إذ مطلق الحدث غاية الرافعية بمقتضىٰ ماتقدّم، فيستقيم قول المشهور على القول بالرافعية إلى غاية ايضاً. كما يمكن توجه مقالة السيدﷺ على القول بكون التيمم مفيدا لمجرد الاباحة ايضاً، كما تقدم.

وحجة بعض مشايخنا على وجوب الاحتياط بالجمع بين الوضوء والتيمم بدل الغسل أو بالجمع بين التيممين هو ان مقتضى الاصل الأولي هو الاحتياط، إذ العلم الإجمالي بكون الحدث الاصغر الصادر من المجنب المتيمم موجباً لواحد من التيمم بدل الغسل والوضوء، أو التيمم بدلاً منه يقتضي الاحتياط ولا رافع، لذلك تقدم تمامية شيء من الوجوه التي وقع الاستدلال بها على تعيين واحد من التيمم بدلاً من الغسل والوضوء أو التيمم بدلاً منه.

وفيه: ماعرفت من دلالة الأدلة المعتبرة على وجوب التيمم بدل الغسل.

خاتمة: اعلم ان بناء على القول المشهور لابد ان يجوز للمجنب المتيمم المحدث بالحدث الاصغر ارتكاب شيء من المشروطات، حتى دخول المساجد، وقراءة العزائم، إذ المفروض انه ينتقض التيمم بالحدث الاصغر، واما بناء على قول السيدﷺ واتباعه فلابد ان يجوز له كلُّ ما ليس مشروطاً

بالطهارة عن الحدث الاصغر، كدخول المساجد وقراءة العزائم، وان لا يجوز له كلُّ ما يكون مشروطاً بالطهارة عن الحدث الاصغر ايضاً، كالدخول في الصلاة ومس الكتاب، كما نقل عن (المهذب البارع)[1]، انه صرّح بان المجنب المتيمم المحدث بالحدث الاصغر يباح له قبل التيمم الثاني دخول المساجد وقراءة العزائم عند السيدﷺ لاعندنا، واما بناء على القول الثالث وهو القول بوجوب الاحتياط وبالجمع فلما يكون مدركه الأصل الأولي والعلم الإجمالي لابد ان يجوز له دخول المساجد وقراءته العزائم قبل التيمم بدلا من الغسل والوضوء أو التيمم بدلاً منه، إذ مقتضى الأصل الأولي جوازهما له، حيث ان لامانع من استصحابهما، وليس لنا العلم الإجمالي بكون الحدث الاصغر الصادر منه موجباً لواحد من التيمم بدلاً من الغسل والوضوء أو التيمم بدلاً منه بالنسبة إلى دخول المساجد وقراءة العزائم حتى يمنع من استصحاب جوازهما، فتدبر واغتنم.

---

(١) المهذب البارع ١: ١٤١.

نموذج من اجازاته الاجتهاد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي شرع لنا العلماء وفضل مدادهم على دماء الشهداء
واوطأ لهم اجنحة ملائكة السماء وجعلهم ورثة الأنبياء والصلاة على عباده بعد الحج والاوفاء
وصلى الله على خازن علم الله ومنزل حكمة الله وحامل سر الله صاحب الشرع القويم وهادي الناس
الى صراط الله المستقيم المبعوث على كافة الخلق اجمعين خاتم الأنبياء والمرسلين محمد المصطفى
الأمين وعلى آله الغر الميامين واصحابه المجاهدين المجتهدين يوم يحسب فيه الموازين وبعد
فلا يخفى على اولي الرشاد والسداد من العباد ان من اعظم مواهب الله سبحانه على
الأنام في زمن غيبة الامام عليه السلام وجود العلماء الاعلام والفقهاء البررة الكرام ولولاهم
لاختل النظام واضمحلت الأحكام فان بيدهم ازمة الأمور ومنهم ينفاسم بتهل
كل مغرور وهم المرجع في الأحكام وبقولهم يعرف الحلال من الحرام فكم لهم من كتاب لطيف
وجمع وفاتهم لاحقاق الحق وابطال الباطل وترويج الدين واحياء ما اندرس وذلك شأن
نفوس الى تحصيل العلم وطلبه مع ما يرد من تعبه وكثير منهم قصروا عن جمعهم واوقاتهم وقصروا
عن مكتوبهم وبالله انهم ربما تعبوا في تحصيله وفي طلبه واكتسابه والتقاط درره من اصدافه
ازمانا بحتى صنفوا وافتوا الناس ورتقوا عن عيوب القاصرين والباقين شكر الله سعيهم
الجميل ثوابا الجزيل ومن جد وجد وكد واكد في تحصيل المطلب وتكميل الطلب
حتى فاز من مراتب العلم اعلاها وحاز في درجات الفهم ارفعها وازكيها العالم
الفاضل الباذل الكامل الناهج مناهج الفضل والرشاد والداريج مدارج الرشد
والارشاد السالك مسالك التحقيق والتدارك مدارك التدقيق والتعمق المهذب الصفي
المولى الوفي ذو الفهم الكافي والفكر الصافي البالغ بجده الأكيد الى منتهى الرشاد
والساعد من حضيض التقليد الى اوج الاجتهاد الموفق بتوفيق خالق الخلق والعباد
اخانا في الله عز اسمه الشيخ محمد رضا الجزيري الحسيني ادام الله تعالى لا زال مؤيدا منصورا
موفقا محفوظا في حفظ الملك العلام الحافظ المتعال ولهذا اماله واعطاه سؤله

سعوده واصلح اموره ووفقه لرضائه واستعمله لبذل جهده في طلب العلم والعلى الكاتم ورضى
وجعل اليمن خيرا من ماضيه وشرح صدره ونور قلبه واطلق لسانه ليبيان الاحكام وتبين
دلائل الاحكام واختاره لنصر دينه محمد والد صلى الله عليه وعليهم اجمعين فانه سلمه الله تعالى
قرة عيني ولكل من يحب الدين واهله من العلماء العاملين والفقهاء الراشدين اطال الله تعالى
وفهم الولد والخلف للعالم الناسك الصالح الجليل المولى المصفى الوفي الحاج ملا علي اعلم الله تعالى
واكمل اكرامه في جميع عنده بمنه المتعال فانه سلمه الله بالغ ما هو المراد من العلم و
الاجتهاد وفاز باسنى مراتب الرشاد والارشاد واعلى منازل الصلاح والسداد وقد
اوهب الله تعالى له بمنه القوة الاجتهادية والملكة الاستنباطية فليشكر الله تعالى
بما منحه واولاه وخصه وابلاه وكان حقا على اظهار ما صح وظهر لي من فضله وعلمه
وتدبره ووجب علي شكر سعيه وبذل اجتهاده في هذا الجزء من الزمان المختل فيه امر
العلم والصلاح المندرس فيه آثار الفلاح فاسئل الله الاسلام واسئله التوفيق لاقامة ما يجب
علي من حقه العظيم علي وعلى كل احد من اهل الدين والحق من الترجيح والتبجيل والتعظيم
والتجليل بحسن ما هو جميل نظم وحظيه شاه بلجاه محمد والله صلى الله عليه وسلم اجمعين
ثم انه قد استجازني بعض من ترك لاجله بركة النظام في سلك الرفاة الاعلام ودعاة الاحكام ان ارويه
عني كل ما صح لي روايته وصحت دراية من كتب الاخبار التي عليها المدار في الاعصار والامصار
كالكافي والتهذيب والاستبصار وما رويته عن شيخنا النظام وشيخ الكرام صاحب التصنيف المادح
العلماء الابرار ومرجع التعليم في اقطار البحر الهمام والعلم الاعلام فيه الدراية في
الايام ملاذ الاسلام الناسك الزاهد الشيخ الجليل الشيخ زين العابدين عن
اسناده صاحب جواهر الكلام عن اسناده العماد السيد جواد عن نجم العلوم عن اسناده
ذي الفضل الباهر الامامي الفرعي والده الاكمل محمد الاكمل عن المجلسي عن والده
التقي النقي محمد الامامي عن بهاء الملة والدين باسناده المذكورة في الاربعين المسلة

بالأئمة الطاهرين واوصيه بملازمة التقوى وضبط النفس عن الهوى ومراقبة الوقوف والاحتياط عند الشبهات فانه المنجي من المهلكات وان لابنائي من صالح الدعوات عند مظان الاجابات وعقب الصلوات كما لا انساه انشاء الله تعالى يعون الله الملك العلام وهو حسبي ونعم الوكيل في المبدء والمآل وانا العبد الاثيم الجاني محمد حسين بن محمد جعفر الفشاركي غفر الله له ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات ان محمل ماله الأطهار حرره وخدمه واستخرت الله تعالى كتبه واستعنت به ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في يوم الجمعة ٢٣ محرم الحرام ١٣٣٤

محل خط وخاتم مبارك حضرت مستطاب ثقة الاسلام ملاذ الانام مرجع الأنام علم الأعلام حاوي الفروع والأصول جامع المعقول والمنقول عمدة العلماء العاملين اصل الفقهاء والمجتهدين حجة الاسلام آقاي آخوند ملا محمد حسين الفشاركي الاصفهاني ادام الله تعالى ظله العالي